[227] فقال على لعمر: سلطانك عليها فما سلطانك على الذي في بطنها، فخلا سبيلها، وقال: عجزت النساء أن يلدن عليا (1). ولو لاعلى لهلك عمر. وقال: اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها على حبا. [58] موفق بن أحمد: بسنده عن سعيد بن مسيب قال: سمعت عمر رضى ا عنه يقول: اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها على [بن أبى طالب حيا]. [59] وروى: أن رجلا من اليهود سأله حين وضع قدمه على الركاب: أي عدد له كسور التسعة له نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر كلها صحيح ؟ قال على رضى ا عنه - على البديهة فورا -: اضرب أيام أسبوعك في أيام سنتك، فما حصل فهو مقصودك. فأسلم اليهودي. وتسمى هذا المسألة المسألة الركابية. [60] وفى مسند أحمد: بسنده عن جعفر الصادق رضى ا عنه قال: قضى على في ثلاثة رجال وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية، فأقرع على بينهم، الولد لمن وقعت له القرعة، وانقسم دية المولود على ثلاث، لأنهم اشتبهوا نسب المولود فكأنهم قتلوه، فجعل ثلث الدية على من وقعت القرعة، وثلثي الدية على الآخرين، وقضى الدية لأم المولود، فضحك النبي صلى ا عليه واله وسلم حتى بدت

(1) في المصدر: " تلدن مثل على بن أبى طالب ". [58] المناقب للخوارزمي: 97 حديث 98. [59] البحار 40 / 187 باب 93 حديث 72 (في حديث). [60] مسند أحمد 4 / 374 (عن زيد بن أرقم). ذخائر العقبى: 85. (*)
